

ملتقى الأبحر

@ 529 @ وإن° بلغ فله الأجر وإن° عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الأرض ولا أجر عليه وإن° أمر بخياطة الثوب قميصاً فخاطه قباء خير المالك بين تضمين قيمته وبين أخذ القباء ودفع أجر مثله لا يزداد على ما سمي° . وكذا لو أمر بقباء فخاط سراويل في الأصح وقيل يضمه هنا بلا خيار . .